تنبيهات على الكلام في موانع التكفير

* * * * * * * * * * * * * * *

من كتاب/ الجامع فى طلب العلم الشريف

بقلم الشيخ..عبد القادر عبد العزيز ..حفظه الله

{المجلد الثانى} : ـ الفصل الثالث/المبحث الأول

فى دراســة الإعـتـقـاد

النوع الثانى:- كتب فى موضوعات معينة فى الإعتقاد

8 ـ موضـوع الإيـمــان والكـفــر / المسألة الثـالثة

المطلب الثالث : ـ قـاعـدة التكـفـيـر

* *

التنبيه الأول: تبيّن الموانع داخل في مسمى الاستتابة:

اعلم أن الاستتابة وإن كان المراد بها في الأصل طلب التوبة وهذا لايكون إلابعد الحكم بالكفر والردة كما سنذكره بعد قليل إن شاء الله.

إلا أن الاستتابة تطلق أيضا على ماقبل الحكم من تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع، وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله (أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل)

(مجموع الفتاوى) 7/ 610. فالاستتابة تطلق على كل مايقع في مجلس الحكم من تبيّن الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعده.

التنبيه الثاني: تبيّن الموانع يجب عند القدرة ويسقط عند التّعذّر.

ومن صور التعذر:

* الامتناع عن القدرة: وسوف نشرح معنى المقدور عليه والممتنع فيما بعد إن شاء الله، وملخصه أن المقدور عليه هو من يتمكن القاضي من احضاره لمجلس الحُكم ويتمكن من إقامة الحد عليه إن وجب، والممتنع بعكسه. فالمقدور عليه يجب تبين الموانع في حقه والممتنع يُحكم عليه بدون تبين موانع. قال ابن تيمية (على أن الممتنع لايستتاب وإنما يستتاب

المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326، وقد سبق التنبيه على أن تبين الموانع داخل في مُسمى الاستتابة.

* ومــن صــور التعــذر: المـوت، فإذا كان دِين الميت محل خصومة بين الورثة، فادعى بعضهم أنه مات مسلماً وادعى بعضهم أنه مات مرتداً، فإنه يكتفى في الحكم عليه بشهادة الشهود، قال ابن قدامة ــ في الأسـير المسلـم ببـلاد الكفار ــ (وإن قامت عليه بيّنة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف لم يُحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الإكراه، وإن شهدت أنه كان آمنا حال نطقه بـه حُكِمَ بردته، فإن ادعى ورثتــه رجوعــه إلى الإســلام لم يُقبل إلا ببينة لأن الأصل بقاؤه على ماهو عليه) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 106. وليس كلامنا فيمن أكرِه، ولكن فيمن نطق بالكفر وهو آمن فهذا محكوم بردته مع احتمال وجود مانع لديه كجهل معتبر أو تأوّل أو حكاية الكفر وغيرها، ومع ذلك حُكِمَ عليه بشهادة الشهود فقط وذلك لتعذر تبين هذه الموانع بعد موته، فالكلام هنا فيمن مات كما بيّنه الشافعي في كلامه في نفس المسألة في (الأم) 6/ 162. وليس هذا خاصا بمن مات ببلاد الكفار، بل إن هذا يقال أيضا في الميت بدار الإسلام إذا اختلف الورثة في دينه، فيُحكم عليه بشهادة الشهود فقط دون تبين موانع للتعذّر، كما ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 214 ــ 218.

وإذا ارتد رجلٌ فَجُنَّ ــ أي أصيب بالجنون ــ ثم مات قبل أن يُستتاب، مات محكوماً بكفره، ذكره الشافعي في (الأم).

وإذا ارتد السكران فمات في سُكْره مات كافراً، وإذا قتله إنسان في سُكرِهِ هذا لم يضمنه، وهذا عند من لايعتبر السكر مانعا من الردة، ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 109، و (الأم) للشافعي 6/ 158.

وفي كل هذه الصور حُكِمَ بالردة بدون تبين موانع وبدون استتابة، ومن مات كافراً لم يرثه ورثته المسلمون ومع ذلك فإذا شهد الشهود بوجود مانع من التكفير لدى الممتنع أو الميت وجب اعتباره.

التنبيه الثالث: **المرجع في اعتبار المانع مطلقاً إلى الشرع**، والمرجع في اعتباره في حق شخص معين إلى القاضي.

المانع من التكفير هو ماثبت بالدليل الشرعي أنه كذلك، ومالم يثبت فلا يُعَدُّ مانعا وإن ظنه الناس مانعا أو اعتذروا به، وسنذكر في التنبيه الخامس أمثلة لذلك.

أما اعتبار المانع في حق شخص معين فمرجعه إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى، فالجهل والإكراه من موانع التكفير الثابتة بالأدلة الشرعية إما اعتبار شخصٍ ما جاهلاً أو مكرهاً فتقدير ذلك إلى القاضي.

التنبيه الرابع: **إذا زال المانع فأَصَرَّ الشخص على الكفر فهو كافر.**

والمانع إما أن يزول بنفسه (كالصِغر) وإما أن يزول بزوال سببه (كالإكراه والسكْـر) وإما أن يزول بإقامة الحجة (كالجهل والخطأ في التأول). فإذا زال المانع وأصرَّ الشخص على ماقاله أو فعله من الكفر حال وجود المانع فهو كافر من حينئذٍ.

التنبيه الخامس: **ما لا يعتبر شرعا كموانع من التكفير.**

مــوانــع الحكـم ــ ومنه الحكم بالتكفير ــ المعتبرة شرعاً هى ماثبتت بالأدلة الشرعية، فما دل الدليل على أنه مانع من الحكم اعتبرناه ومالم يدل عليه الدليل أو عارضه لم نعتبره. وذلك لأن بعض الناس توسّعوا في المنع من التكفير بأعذار غير معتبرة شرعا، فليس كل مايعتذر به الناس مقبولا، قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 ــ 66، فاعتذروا ولكن لم يُقبل عذرهم، ومثله قوله تعالى (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لاتعتذروا لن نؤمن لكم) التوبة 94. فليس كل عذر بمقبول كمانع.

ومن الأعذار الباطلة: كون من ثبت كفره ــ بدعاء غير الله أو بسبّ الدين مثلاً ــ يأتي بالشهادتين أو يصلي. فيظن البعض أن ذلك يمنع من تكفيره وليس كذلك.

فقد سبق التنبيه على أن العبد لايدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه بخصلة واحدة، ولايلزم زوال كل مالديه من شُعب الإيمان ليُحكم بكفره، فثبت بذلك أنه قد يكفر ومازال معه بعض شعب الإيمان ولكنها لاتنفعه مع كفره. قال تعالى (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106، فأثبت سبحانه أن معهم إيمانا مع الشرك.

وقد ذكرت من الأدلة والأمثلة فيما مضى مايغني عن ذكر المزيد، ومن ذلك ماذكرته في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية من أن الصحابة أجمعوا على كفر مانعي الزكاة ولم يصفوهم بغير ذلك فلم يسموهم تاركي الصلاة ومانعي الزكاة فدلّ على أنهم كانوا يصلون، ومثلهم الذين أكفرهم عبدالله ابن مسعود ومَن معه مِن الصحابة وكانوا يصلون في مسجد بني حنيفة بالكوفة، فهذه كلها أدلة شرعية وأمثلة في آنٍ واحد.

ومن الأعذار الباطلة: الاعتذار للكفار بأن قادتهم ومشايخهم يضلونهم ويلبّسون عليهم، وهو عذر باطل لقوله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول، يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددنكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مَكْرُ الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفرَ بالله ونجعلَ له أنداداً، وأسرُّوا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ماكانوا يعملون) سبأ 31 ــ 33. فثبت بهذا النص أن الكبراء كانوا يضلون الضعفاء ويمكرون بهم ويأمرونهم بالكفر ولم يمنع هذا من تكفير الضعفاء واستحقاقهم للوعيد. بل إن هذا التضليل الذي يظنه البعض عذراً هو نوع من أنواع الكفر وهو كفر التقليد كما أسلفنا القول وهو كفر عوام اليهود والنصارى وسائر الطوائف الكافرة فعوامهم مقلدون لرءوسهم الذين يضلونهم كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77. والآيات الواردة في تقليد الكفار لما كان عليه أباؤهم كثيرة، وكذلك الآيات الواردة في تخاصم الاتباع والمتبوعين وتبرؤ كل فريق منهما من الآخر كثيرة كما في آيات سورة سبأ السابقة وكما في سور

البقرة 166 ــ 167 والأعراف 38 ــ 39 وإبراهيم 21 والأحزاب 64 ــ 68 وغافر 47 ــ 48.

ومن الأعــذار الباطلــة: الاعتـذار للمرتد بأنه من أهل العلم، وكأنهم معصومون من الكفر، وقد قال تعالى ــ في حق الأنبياء ــ (ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون) الأنعام 88، ومثلها آية الزمر 65، وإذا كان الكفر يمتنع في حق الأنبياء فليس بممتنع فيمن دونهم. فالعالِم وإن بَلَغ من العلم مابلغ قد يكفر و (إنما الأعمال بالخواتيم) ومثاله قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) الآيات بسورة الأعراف، وأمثلته في هذه الأمة كثير بدءً بمن ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كعبدالله بن سعد بن أبي السرح وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم المرتدون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وكثير من دعاة البدع المكفرة كانوا منسوبين للعلم الشرعي كالقدرية نفاة العلم الذين أكفرهم ابن عمر في أول حديث بصحيح مسلم فقد جاء في صفتهم أنهم (يقرأون القرآن ويتقفرون العلم). والشَّرُّ في الآخرين أكثر منه في الأولين لقوله صلى الله عليه وسلم (لايأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه) الحديث رواه البخاري. ونحن نرى في زماننا هذا الحكام المرتدين في شتى البلدان قد اصطنع كل منهم طائفة من المشايخ هو يخلع عليهم الألقاب الفضفاضة كأصحاب الفضيلة والسماحة تلبيساً على العامة لترويج باطلهم، وهم يخلعون عليه خِلعة الإيمان والشرعية الإسلامية تضليلا للعامة، فهؤلاء المشايخ وأمثالهم لاشك في كفرهم وردتهم لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51، ولرضاهم بالكفر، ولعدم تكفيرهم للحكام الكافرين الذين دَلّ الدليل على كفرهم. قال عبدالله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسَدَ الدينَ إلا الملوكُ .. وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها

وكمثال على المسألتين السابقتين ــ وهما أن وجود المضلل ليس عذراً لمن تبعه، وأن بعض من أوتي العلم قد يكفر ــ أن رجلا اسمه نهار الرّجَّال بن عُنْفُوَة صَحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم وتفقّه في الدين فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم مُعَلما لأهل اليمامة قوم مسيلمة الكذاب، فارتد وتبع

مسيلمة وشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه معه في الرسالة، وصَدّقه الناس واتبعوا مسيلمة ثقةً في الرّجّال، ولم يمنع هذا الصحابة من تكفيرهم وقتالهم. وقد ذكر الطبري خبره في تاريخه فقال (كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعلم، عن عُبيد بن عمير، عن أثال الحنفي ــ وكان مع ثمامة بن أثال ــ قال: وكان مُسيلمة يصانع كل أحد ويتألفه ولايبالي أن يطلع الناس منه على قبيح، وكان معه نهار الرَّجَّال بن عُنْفُوَة، وكان قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ القرآن، وفقه في الدين، فبعثه مُعلماً لأهل اليمامة وليشغب على مسيلمة، وليشدّد من أمر المسلمين، فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة، شهد له أنه سمع محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: إنه قد أشرِك معه، فصدّقوه واستجابوا له، وأمروه بمكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم، ووعدُوه إن هو لم يقبل أن يُعِينوه عليه) أهـ، وقال الطبري أيضا: (كتب إلي السري، قال: حدثنا شعيب عن سيف، عن طلحة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعبدالله بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قد كان أبو بكر بعث إلى الرجَّال فأتاه فأوصاه بوصيته، ثم أرسله إلى أهل اليمامة، وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه. قالا: قال أبو هريرة: جلست مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط معنا الرجَّال ابن عنفوة، فقال: إن فيكم لرجلاً ضرسه في النار أعظم من أحُد، فهلك القوم وبقيت أنا والرّجال، فكنت متخوفاً لها، حتى خرج الرّجَّال مع مُسيلمة، فشهد له بالنبوة، فكانت فتنة الرجال أعظم من فتنة مُسيلمة، فبعث إليهم أبو بكر خالداً.) أهـ (تاريخ الطبري) 2/ 276 و 278، ط دار الكتب العلمية 1408 هـ.

وفي الجملة فإن موانع الأحكام ــ ومنها موانع التكفير ــ المعتبرة في الشريعة هى مادل على اعتبارها الأدلة الشرعية لا كل مايظنه الناس مانعا، هذا وبالله تعالى التوفيق.